عزل الوصي ينعزل في شهادت الوصيين وامثاله من شهادة البزازية
شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز لان قبض الدين
والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه
شهادته للميتم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا
شهد للموكل قبل الخصومة وقبل القضاء بوكالته تقبل وعند ابي يوسف
رحمه الله لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي
زماننا لما تعذر التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة اختلاف الشهود
وكما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى في فصل الاكراه
في باب ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر مشروع بالنص
والعمل بالمشروع حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين
ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان
ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تحلف قضاتك امر ان الطاعة
يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخره فيما
اشتباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد
تامه بالفعل كالزمن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في
الزمان والمكان الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح في الفلع
لا يبطلها الاختلاف فيهما وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر
على الاقرار به لا يضر وكذلك القرض وان كان تامه بالقبض في
الخامس عشر من الاسر وشهد شهدا انه استقرض من فلان في يوم
كذا في بلد كذا وكذا فبرهن على انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك
المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لانه قوله لم يكن فيه نفي صورة
ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر في النوادر عن
الثاني شهدا عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او
كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في ذلك اي مكان و
زمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمه يومئذ لا تقبل

لكنه قال في المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك
المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ولا يقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب
الثابت بالضرورة والقرويات مما لا يدخله الشك عندنا الى كلام الناقد
وكذلك كل بينة قامت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية في
نوع الشهادة على النفي من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي
في خصومة فشهد شهود من اهل الذمة على ابطال حق المسلم تجوز ذلك
على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما
تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل الذمة حجة عليه ولو
كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم من اهل الذمة
جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون الوكيل
فان الوكيل نائب واستشهد بالذمي اذا اوصى الى مسلم فشهد قوم من اهل
الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته دون
الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك مقبولة فكذلك
هنا من المبسوط للسرخسي في كتاب الوكالة ولو وكلا ذميا فشهد
عليه كافران بالدين قبلت البينة من المبسوط للسرخسي قبيل باب شهادات
الذمي من كتاب الشهادات شهد كافران على عبد ماذون لذمي في مال
لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى يتضرر به فانه يباع بالدين لانه
يلحقه الضرر حكما لا مقصودا من المحيط للسرخسي في باب الشهادة على الوكالة
واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة شاهدين من اهل الاسلام على
كافر لا تقبل وكذلك اذا شهد على قضاء قاض من قضاة المسلمين لكافر
على كافر لا تقبل وهذا بخلاف ما لو شهد على كافر بمال فانه تقبل شهادتهما وهو نظير
ما قال محمد كافر مات واوصى الى رجل مسلم فشهد كافران بدين على الميت فان
قاضي القضاة يقبل شهادتهما وفي الظهيرية وان كان الوصي مسلما لم يعبد
كافرا زن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت
شهادتهما عليه ولو كان المولى كافرا والعبد الماذون مسلما لا تقبل شهادتهما

Copyright Sejong University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)